خلقة خلقه الله تعالى عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب
ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم او لاد خوله على النساء لانه خلقة الذي هو
عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته
لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني
من المخنث هو من لم يكن ذلك له خلقة بل يتكلف اخلاق النساء
وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن وهذا هو المذموم
الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الاخر
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من بالنساء من
الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا
لما اقره او لا والله اعلم باب جواز ارداف
المراة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قوله عن اسماء رضي الله عنها
انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه
وتدق النوى لناضحه وتستقي الماء وتعجن هذا كله من المعروف
والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراة تخدم زوجها
بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب
وغير ذلك وكله تبرع من المراة واحسان منها الى زوجها وحسن
معاشرة وفضل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك
بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور
لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المراة تبرعا وهي
عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما
الواجب على المراة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة
بيته قولها واخر غريبة هو بخين معجمة مفتوحة ثم كاف ساكنة
ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير وقولها وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي

وهو

وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة
وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانه اقتطعها من جملة الارض
وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو
ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام واما الارض
المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع
رقبتها ويملكها لانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك
ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحة
وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع
واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام
هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل
النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقطه
من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والدوه قال ففيه جواز
التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق
المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء
المخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل
التقاطه ويملكه الملتقط ولقد لقطه الصالحون واهل الورع
ورواه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم قولها
فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه
فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي كلمة
واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)